

إهداء

جمعية إحياء التراث الإسلامي  
السلمية

الخط الساخن: ٩٦٨٥٨٧٠



فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين  
رحمه الله

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ٦٢٧٢ - الرياض ١١٤٤٢

هاتف: ٤٠٩٢٠٠٠ - فاكس: ٤٠٢٣١٥٠

جدة - هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فاكس: ٦٢٢٣١٩١

موقعنا على الإنترنت: [WWW.dar-alqassem.com](http://WWW.dar-alqassem.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### في معنى النكاح لغة وشرعاً

النكاح في اللغة: يكون بمعنى (عقد التزويج)، ويكون بمعنى (وطء الزوجة)، قال أبو علي القالي: (فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا الجماع والوطء).  
ومعنى النكاح في الشرع: (تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم).  
ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو (تكوين الأسر الصالحة، والمجتمعات السليمة).  
لكن قد يغلب أحد القاصدين على الآخر؛ لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

### في حكمة النكاح

النكاح باعتبار ذاته مشروع، مؤكد في حق كل ذي شهوة قادر عليه.  
وهو من سنن المرسلين قال الله - تعالى -: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد تزوج النبي ﷺ وقال: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ولذلك قال العلماء: «إن التزويج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات؛ لما يترتب عليه من المصالح الكثيرة، والآثار الحميدة، التي سببها بعضها فيما بعد - إن شاء الله -».

وقد يكون النكاح واجباً في بعض الأحيان، كما إذا كان الرجل قوي الشهوة، ويخاف على نفسه من المحرم إن لم يتزوج، فهنا يجب عليه أن يتزوج؛ لإعفاف نفسه وكفها عن الحرام.

ويقول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

### في شروط النكاح

من حسن التنظيم الإسلامي ودقته في شرع الأحكام أن جعل للعقود شروطاً، تنضبط بها، وتتحدد فيها صلاحيتها للنفوذ والاستمرار، فكل عقد من العقود له شروط لا يتم إلا بها، وهذا دليل واضح على أحكام الشرعية وإتقانها، وأنها جاءت من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح الخلق، ويشرع لهم ما يصلح به دينهم وديارهم؛ حتى لا تكون الأمور فوضى لا حدود لها. ومن بين تلك العقود - عقد النكاح - فعقد النكاح له شروط نذكر منها ما يأتي، وهو أهمها:

١ - رضا الزوجين: فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريد، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريد.

قال الله - تعالى -: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُجْبَلُ لَكُمْ أَنْ تَرْتَابُوا**

**النساء كرهاً** [النساء: ١٩]، وقال النبي ﷺ: **لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: **إن تسكت**.

فنهى النبي ﷺ عن تزويج المرأة بدون رضاها، سواء أكانت بكر أم نسيباً، إلا أن الشيب لا بد من نطقها بالرضا، وأما البكر فيكفي في ذلك سكوتها؛ لأنها ربما تستحي عن التصريح بالرضا.

وإذا امتنعت عن الزواج فلا يجوز أن يجبرها عليه أحد ولو كان أباه؛ لقول النبي ﷺ: **«والبكر يستأذنها أبوها»** [رواه مسلم].

ولا إثم على الأب إذا لم يزوجها في هذه الحال؛ لأنها هي التي امتنعت، ولكن عليه أن يحافظ عليها ويصونها.

وإذا خطبها شخصان، وقالت: أريد هذا، وقال وليها: تزوجني الآخر، زوجت بمن تريد هي إذا كان كفواً لها، أما إذا كان غير كفء فلوليها أن يمنعها من زواجها به، ولا إثم عليه في هذه الحال.

٢ - الولي: فلا يصح النكاح بدون ولي؛ لقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي»**، فلو زوجت المرأة نفسها، فنكاحها باطل سواء باشرت العقد بنفسها أم وكلت فيه.

الولي: هو البالغ العاقل الرشيد من عصبانها، مثل الأب، والجد من قبل الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، والعم الشقيق، والعم من الأب، وأبنائهم الأقرب فالأقرب.

ولا ولاية للإخوة من الأم، ولا لأبنائهم، ولا لأبي الأم والأخوال؛ لأنهم غير عصبية.

وإذا كان لأب في النكاح من الولي، فإنه يجب على الولي اختيار الأكفأ الأمثل فالأمثل إذا تعدد الخطاب، فإن خطبها واحد فقط، وهو كفء ورضيت، فإنه عليه أن يزوجه به.

وهنا نقف قليلاً لنعرف مدى المسؤولية الكبيرة التي يتحملها الولي بالنسبة إلى من ولاه الله عليها؛ فهي أمانة عنده يجب عليه رعايتها ووضعها في محلها، ولا يحل له احتكارها لأغراضه الشخصية، أو تزويجها بغير كفئها من أجل طمع فيما يدفع إليه؛ فإن هذا من الخيانة؛

وقد قال الله - تعالى -: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ**

**وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾** [الأنفال: ٢٧]. وقال - تعالى -:

**﴿ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلا يَكْفُرْ ﴾** [الحج: ٣٨]. وقال النبي ﷺ:

**«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».**

وترى بعض الناس تُخطب منه ابنته يخطبها كفء، ثم يرده ويرد آخر وآخر. ومن كان كذلك فإن ولايته تسقط، ويزوجهها غيره من الأولياء الأقرب فالأقرب.

### في صفة المرأة التي ينبغي نكاحها

النكاح براد للاستمتاع، وتكوين أسرةٍ صالحةٍ ومجتمعٍ سليمٍ، كما قلنا فيما سبق.

وعلى هذا فالمرأة التي ينبغي نكاحها هي التي يتحقق فيها استكمال هذين الغرضين، وهي التي اتصفت بالجمال الحسي والمعنوي.

فالجمال الحسي: كمال الخلق، لأن المرأة كلما كانت جميلة المنظر، عذبة المنطق، قُرَّت العين بالنظر إليها، وأصغت الأذن إلى منطقتها، فيفتح لها القلب، وينشرح لها الصدر. وتساكن إليها النفس؛ ويتحقق فيها قوله - تعالى -: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً** ﴾ [الروم: ٢١].

والجمال المعنوي: كمال الدين، والخلق، فكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقاً، كانت أحب إلى النفس، وأسلم عاقبةً.

فالمرأة ذات الدين، قائمة بأمر الله، حافظة لحقوق زوجها، وفراسه، وأولاده، وماله، معبئة له على طاعة الله - تعالى - إن نسي ذكرته، وإن تناقل نشطته، وإن غضب أرضته.

والمرأة الأدبية تتودد إلى زوجها، وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يحب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شيء يحب أن تتأخر فيه.

ولقد سئل النبي ﷺ، أي النساء خير؟ قال: **«التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا ماله بما يكره»** وقال ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكثر بكم الأنبياء»** أو قال: **«الأمم»**.

فإذا أمكن تحصيل امرأة يتحقق فيها جمال الظاهر، وجمال الباطن، فهذا هو الكمال والسعادة بتوفيق الله.

### في المحرمات بالنكاح

قال النبي ﷺ: **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدوداً فلا تعتدوها»**.

ومن جملة الحدود الشرعية التي حدَّ الله - تعالى - حدودها النكاح حلاً وحرمةً، حيث حرم على الرجل نكاح نساء معينة لقرابة أو رضاع أو مصاهرة أو غير ذلك.

والمحرمات من النساء على قسمين:

قسم محرمات دائماً، وقسم محرمات إلى أجل:

١ - محرمات دائماً:

أولاً: المحرمات بالنسب:

ومن سبع ذكرهن الله - تعالى - بقوله في سورة النساء: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** ﴾ [النساء: ٢٣].

١ - فالأمهات: يدخل فيهن الأم، والجندات سواء كنَّ من جهة الأب أم من جهة الأم.

٢ - البنات: يدخل فيهن: بنات الصُّلب، وبنات الأبناء، وبنات البنات، (وإن نزلن).

٣ - والأخوات: يدخل فيهن: الأخوات الشَّقِيقَات، والأخوات من

الأب، والأخوات من الأم؛

٤ - والعَمَّات: يدخل فيهن: عمَّات الرَّجُل، وعمَّات أبيه، وعمَّات أجداده، وعمَّات أمه، وعمَّات جداته.

٥ - والحَمَّالات: يدخل فيهن: خالات الرَّجُل، وخالات أبيه، وخالات أجداده، وخالات أمه، وخالات جداته.

٦ - وبنات الأخ: يدخل فيهن: بنات الأخ الشَّقِيق، وبنات الأخ من الأب، وبنات الأخ من الأم، وبنات أبنائهم، وبنات بناتهم (وإن نزلن).

٧ - وبنات الأخت: يدخل فيهن: بنات الأخت الشَّقِيقَة، وبنات الأخت من الأب، وبنات الأخت من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن، (وإن نزلن).

**ثانياً: المحرمات بالرضاع: (وهن نظير المحرمات بالنسب).**

قال النبي ﷺ: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**، ولكن الرضاع المحرم، لا بد له من شروط منها:

١ - أن يكون خمس رضعات فأكثر، فلو رضع الطفل من المرأة - أربع - رضعات، لم تكن أمه له؛ لما روي مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان فيما أنزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يتلى من القرآن.

٢ - أن يكون الرضاع قبل الفطام، أي يشترط أن تكون الرضعات الخمس كلها قبل الفطام، فإن كانت بعد الفطام أو بعضها قبل الفطام وبعضها بعده لم تكن المرأة أمه له.

وإذا تمت شروط الرضاع، صار الطفل ولداً للمرأة وأولادها إخوة، سواء كانوا قبله أم بعده، وصار أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضاً، سواء كانوا من المرأة التي أرضعت الطفل أم من غيرها.

وهنا يجب أن نعرف بأن أقارب الطفل المرتضع سوى ذريته لا علاقة لهم بالرضاع ولا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع أو أخته من الرضاع.

أما ذرية الطفل، فإنهم يكونون أولاداً للمرضعة، وصاحب اللبن، كما كان أبوهم من الرضاع كذلك.

**ثالثاً: المحرمات بالصهر:**

١ - زوجات الآباء والأجداد: وإن علواً سواء من قبل الأب، أم من قبل الأم، لقوله - تعالى -: ﴿ **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ**

**النِّسَاءِ** ﴾ [النساء: ٢٢]. فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبنائه، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها.

٢ - زوجات الأبناء: وإن نزلوا، لقوله - تعالى -: ﴿ **وَحَلَائِلَ أَبْنَانِكُمُ**

**الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]. فمتى عقد الرجل على امرأة صارت حراماً على أبيه، وأجداده، وإن علواً سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، بمجرد العقد عليها، وإن لم يدخل بها.

٣ - أم الزوجة وجداتها: وإن علون؛ لقوله - تعالى -: ﴿ **وَأُمَّهَاتُ**

**نَسَائِكُمْ** ﴿ [النساء: ٢٣]. فمضى عقد الرجل على امرأة، صارت أمها وجدانها حراماً عليه بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها سواء كن جدانها من قبل الأب أم من قبل الأم.

٤ - بنات الزوجة، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، وهن الرئائب، وفروعهن. لكن بشرط أن يبطأ الزوجة، فلو حصل الفراق قبل الوطء، لم تحرم الرئائب وفروعهن؛ لقوله - تعالى -: ﴿ **وَرِئَابِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٣]. فمضى تزوج الرجل امرأة ووطأها، صارت بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن حراماً عليه سواء كن من زوج قبله أم من زوج بعده، أما إن حصل الفراق بينهما قبل الوطء، فإن الرئائب وفروعهن لا يحرمن عليه.

## ٢ - المحرمات إلى أجل

وهن أصناف منها:

- ١ - أخت الزوجة وعمتها وخالتها: حتى يفارق الزوجة فرقة موت، أو فرقة حياة، وتنقضي عدتها؛ لقوله - تعالى -: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [النساء: ٢٣]، وقول النبي ﷺ: **لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**، متفق عليه.
- ٢ - معتدة الغير: أي إذا كانت المرأة في عدة لغيره، فإنه لا يجوز له نكاحها حتى تنتهي عدتها، وكذلك لا يجوز له أن يخطبها إذا كانت في العدة حتى تنتهي عدتها.
- ٣ - المحرمة بحج أو عمرة: لا يجوز عقد نكاحها عليها حتى تحل من إحرامها.

وهناك محرمات أخرى تركنا الكلام فيهن؛ خوفاً من التطويل. وأما الحيض: فلا يوجب تحريم العقد على المرأة فيعقد عليها، وإن كانت حائضاً لكن لا توطأ حتى تطهر وتغسل.

## في العدد المباح في النكاح

لما كان إطلاق العنان للشخص في تزوج ما شاء من العدد أمراً يؤدي إلى الفوضى، والظلم، وعدم القدرة على القيام بحقوق الزوجات، ويكأن حصر الرجل على زوجة واحدة قد يفضي إلى الشر، وقضاء الشهوة بطريقة أخرى محرمة، أباح الشارع للناس التمدد إلى أربع فقط؛ لأنه العدد الذي يتمكن به الرجل من تحقيق العدل، والقيام بحق الزوجية، ويسد حاجته إن احتاج إلى أكثر من واحدة.

قال الله - تعالى -: ﴿ **فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِن حَفِظْتُمُ الْأَ تَعَدَّلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء: ٣].

وفي عهد النبي ﷺ، أسلم غيلان الثقفي، وعنده عشر نساء فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، ويفارق البواقعي، وقال قيس بن الحارث: أسلمت وعندني ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعاً.

## فوائد تعدد النساء، إلى هذا الحد:

١ - أنه قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان، مثل: أن تكون الزوجة كبيرة السن، أو مريضة، لو اقتصر عليها لم يكن له منها إعفاف، وتكون ذات أولاد منه، فإن أمسكها خاف على نفسه المشقة بترك النكاح أو ربما يخاف الزنا، وإن طلقها فرق بينها وبين أولادها، فلا تزول هذه المشكلة إلا بحل التعدد.

٢ - أن النكاح سبب للصلة والارتباط بين الناس، وقد جعله الله - تعالى - قسيماً للنسب فقال - تعالى -: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٤]. فتعددت الزوجات يربط بين أسر كثيرة، ويصل بعضهم ببعض، وهذا أحد الأسباب التي حملت النبي ﷺ أن يتزوج بعدد من النساء.

٣ - يترتب عليه صون عدد كبير من النساء، والقيام بحاجتهن من النفقة، والمسكن، وكثرة الأولاد، والنسل، وهذا أمر مطلوب للشارع.

٤ - من الرجال من يكون حاد الشهوة لا تكفيه الواحدة، وهو تقي نزيه، ويخاف الزنا، ولكن يريد أن يقضي وطراً في التمتع الحلال، فكان من رحمة الله - تعالى - بالخلق أن أباح لهم التعدد على وجه سليم.

### في حكمة النكاح

قبل أن نبدأ الكلام في خصوص تلك المسألة، يجب علينا أن نعلم علماً يقيناً بأن الأحكام الشرعية كلها حكم وكلها في موضعها، وليس فيها شيء من العبث، أو السفه؛ ذلك لأنها من لدن حكيم خبير.

ولكن هل الحكم كلها معلومة للخلق؟ إن الأدمي محدود في علمه، وتفكيره، وعقله، فلا يمكن أن يعلم كل شيء، ولا أن يلهم معرفة كل شيء، قال الله - تعالى -: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [الإسراء: ٨٥].

إذن: فالأحكام الشرعية التي شرعها الله لعباده يجب علينا الرضا بها، سواء علمنا حكمتها، أم لم نعلم؛ لأننا إذا لم نعلم حكمتها، فليس معناه أنه لا حكمة فيها في الواقع، إنما معناه قصور في عقولنا، وأفهامنا عن إدراك الحكمة.

### من الحكم في النكاح:

١ - حفظ كل من الزوجين وصيانه: قال النبي ﷺ: ﴿ **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنٌ لِلْفَرْجِ** ﴾.

٢ - حفظ المجتمع من الشرِّ وتحلُّل الأخلاق، فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

٣ - استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام، وشراب، ومسكن، ولباسي بالمعروف. وقال النبي ﷺ: ﴿ **لَوْ لَهْنَ عَلَيْكُمْ رِزْقَهُنَّ، وَكَسَوْتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾. والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت رعاية

وإصلاحاً. قال النبي ﷺ: **المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها.**

٤ - إحكام الصلّة بين الأسر والقبائل، فكم من أسرتين متباعدتين، لا تعرف إحداهما الأخرى، وبالزواج يحصل التقارب بينهما، والاتصال ولهذا جعل الله الصّهر قسيماً للنسب كما تقدم.

٥ - بقاء النوع الإنساني على وجه سليم، فإنّ النكاح سبب للنّسل الذي به بقاء الإنسان، قال الله - تعالى -: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: ١].

ولولا النكاح للزم أحد أمرين، إمّا:  
١ - فناء الإنسان.

٢ - أو وجود إنسان ناشيء من سفاح، لا يعرف له أصل، ولا يقوم على أخلاق.

ويطيب لي أن استطرد هنا قليلاً لحكم تحديد النّسل:

فأقول: تحديد النّسل بعدد معين خلاف مطلوب الشّارع، فإنّ النبي ﷺ أمر بتزوج المرأة الولود أي كثيرة الولادة، وعلل ذلك بأنه مكاتر بنا الأمم أو الأنبياء، وقال أهل الفقه: ينبغي أن يتزوج المرأة المعروفة بكثرة الولادة، إمّا نفسها إن كانت تزوجت من قبل وعرفت بكثرة الولادة أو بأقاربها، كأمها، وأختها، إذا كانت لم تتزوج من قبل.

ثم ما الداعي لتحديد النّسل؟

هل هو الخوف من ضيق الرزق؟ أو الخوف من تعب التّربية؟ إن كان الأول فهذا سوء ظن بالله - تعالى -: لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا خلق خلقاً فلا بد أن يرزقه، قال الله - تعالى -: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦]، وقال - تعالى -: ﴿ **وَكَايُنَ مِنْ دَابَّةٍ لَأَ تَحْمِلَ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، وقال - تعالى - في الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر: ﴿ **نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّكُمْ** ﴾ [الإسراء: ٣١].

وإن كان الداعي لتحديد النّسل هو الخوف من تعب التّربية، فهذا خطأ فكم من عدد قليل من الأولاد بأكثر ممن هم دونهم بكثير. فالمدار في التّربية صعوبة وسهولة على تيسير الله - تعالى - وكلّما اتقى العبد ربه، وتمشى على الطرق الشرعية، سهل الله أمره، قال الله - تعالى -: ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٤].

وإذا تبين أن تحديد النّسل خلاف المشروع، فهل تنظيم النّسل على الوجه الملائم لحال الأم من ذلك؟

الجواب: لا. ليس تنظيم النّسل على الوجه الملائم لحال الأم من تحديد النّسل في شيء. وأعني بتنظيم النّسل، أن يستعمل الزوجان أو أحدهما طريقة تمنع من الحمل في وقت دون وقت فهذا جائز، إذا رضى



به كل من الزوج والزوجة، مثل: أن تكون الزوجة ضعيفة، والحمل يزيد بها ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فتستعمل برضا الزوج هذه الحبوب التي تمنع من الحمل مدة معينة فلا بأس بذلك، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ، ولم ينهوا عن ذلك، والعزل من أسباب امتناع الحمل من هذا الوطء.

### في الآثار المترتبة على النكاح

يترتب على النكاح آثار كثيرة نذكر منها ما يلي:

#### أولاً: وجوب المهر:

والمهر: [هو الصداق المسمى باللغة العامية: (جهازاً)]، فالمهر ثابت للمرأة بالنكاح، سواء شرط أم سكت عنه، وهو (المال المدفوع للزوجة بسبب عقد النكاح)، فإن كان معيناً فهو ما عين سواء كان قليلاً أم كثيراً، وإن كان غير معين بأن عقد عليها ولم يدفع جهازاً، ولم يسموا شيئاً، فعلى الزوج أن يدفع إليها مهر المثل، وهو ما جرت العادة أن يدفع لمثلها.

وكما يكون المهر مالاً أي عيناً، يكون كذلك منفعة، فلقد زوج النبي ﷺ امرأة برجل على أن يعلمها شيئاً من القرآن.

والمشروع في المهر أن يكون قليلاً، فكلماً قلّ وتيسراً، فهو أفضل؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وتحصيلاً للبركة، فإن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وروى مسلم في صحيحه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني تزوجت امرأة. قال: **«كم أصدقتها؟»** قال: أربع أواق (يعني مائة وستين درهماً) فقال النبي ﷺ: **«على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه.»**

وقال عمر - رضي الله عنه -: «لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهماً».

ولقد كان تصاعد المهور في هذه السنين له أثره السيء في منع كثير من الناس من النكاح رجالاً ونساءً، وصار الرجل يمضي السنوات الكثيرة قبل أن يحصل المهر فتتج عن ذلك مفاسد منها:

- ١ - تعطيل كثير من الرجال والنساء عن النكاح.
- ٢ - أن أهل المرأة صاروا ينظرون إلى المهر قلّة وكثرة، فالمهر عند كثير منهم - هو ما يستفيدونه من الرجل لإمرأتهم، فإذا كان كثيراً زوجوا، ولم ينظروا للعواقب، وإن كان قليلاً ردوا الزوج، وإن كان مرضياً في دينه وخلقه!

٣ - أنه إذا ساءت العلاقة بين الزوج والزوجة، وكان المهر بهذا القدر الباهظ، فإنه لا تسمح نفسه غالباً بمقارقتها، بإحسان بل يؤذيها ويتعبها؛ لعلها ترد شيئاً مما دفع إليها، ولو كان المهر قليلاً لهان عليه فراقها.

ولو أن الناس اقتصدوا في المهر، وتعانوا في ذلك، وبدأ الأعيان بتنفيذ هذا الأمر لحصل للمجتمع خير كثير، وراحة كبيرة، وتحصين كثير من

ولكن مع الأسف أن الناس صاروا يتسارعون في السبق إلى تصاعد المهور، وزيادتها، فكل سنة يضيفون أشياء لم تكن معروفة من قبل، ولا ندري إلى أي غاية ينتهون؟

ولقد كان بعض الناس - وخصوصاً البادية - يسلكون مسلكاً فيه بعض السهولة، وهو تأجيل شيء من المهر، مثل: أن يزوجه بمهر قدره نصفه حال، ونصفه مؤجل إلى سنة أو أقل أو أكثر. وهذا يخفف عن الزوج بعض التخفيف.

### ثانياً: النفقة:

فعلى الزوج، أن يتفق على زوجته بالمعروف، طعاماً، شراباً، وكسوة، وسكنى، فإن بخل بشيء من الواجب فهو آثم، ولها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها، أو تستدين عليه، ويلزمه الوفاء.

ومن النفقة: الوليمة، وهي (ما يصنعه الزوج، من الطعام أيام الزواج، ويدعو الناس إليه) وهي (سنة)، مأمورٌ بها؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر بها. ولكن يجب في الوليمة أن يتجنب فيها الإسراف المحرم، وينبغي أن تكون بقدر حال الزوج.

أما ما يفعله بعض الناس من الإسراف فيها كميةً، وكيفيةً، فإنه لا ينبغي، ويترتب عليه صرف أموال كثيرة بلا فائدة.

### ثالثاً: الصلة بين الزوج وزوجته وبين أهليهما:

فقد جعل الله بين الزوج وزوجته مودةً ورحمةً، وهذا الاتصال بوجوب الحقوق المترتبة عليه عرفاً، فإنه كلما حصلت الصلة وجب من الحقوق بقدرها.

### رابعاً: المحرمية:

فإن الزوج يكون محرماً لأمهات زوجته وجداتها، وإن علون، ويكون محرماً لبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، وإن نزلن، إذا كان قد دخل بأهمن الزوجة.

وكذلك الزوجة تكون من محارم آباء الزوج وإن علوا، وأبنائه، وإن نزلوا.

### خامساً: الإرث:

فمتى عقد شخص على امرأة ينكح صحيح، فإنه يحري التوارث بينهما؛ لبقوله - تعالى -: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾. إلى قوله: ﴿ **توصون بها أو دين** ﴾ [النساء: ١٢]. ولا فرق بين أن يدخل بها، ويخلوا بها أم لا.

ربنا أتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة، يصلك شهرياً ٤ كتيبات + ٤ كتيبات جيب + ٤ مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

